مقدمة

يتفق الفقه الجنائي بأن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يعمل على تنظيم عمل السلطات و الجهات المختصة بضبط الجريمة والتحقيق فيها وتوجيه الاتهام وصولا إلى جهات الحكم، حيث يتدخل قانون هذا القانون عند وقوع الاعتداء على شخص أو مصلحة يحميها القانون وذلك من أجل تحقيق هدفين وهما:

1- حماية المجتمع وحقه في توقيع العقاب

2- ضمان حماية حقوق المتهم

من أجل تحقيق ذلك فإن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كغيره من القوانين المقارنة فقد ضبط جميع المراحل التي تحكم ضبط الجريمة إلى غاية المحاكمة وهو ما سنبينه الآن من خلال التطرق إلى : الدعوى العمومية – الدعوى المدنية التبعية – الضبطية القضائية – قاضي التحقيق - غرفة الاتهام – المحاكمة – طرق الطعن

الدرس الأول : الدعوى العمومية

لم يعرف لنا المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائية الدعوى العمومية ذلك أن نص المادة 1 مكرر من القانون المذكور بينت من يحق له تحريك الدعوى العمومية، في مقابل ذلك نجد بأن الفقه قد عرفها بأنها الإجراء أو الطلب الذي يكون باسم المجتمع إلى النيابة العامة من أجل اللجوء إلى المحكمة قصد توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع.

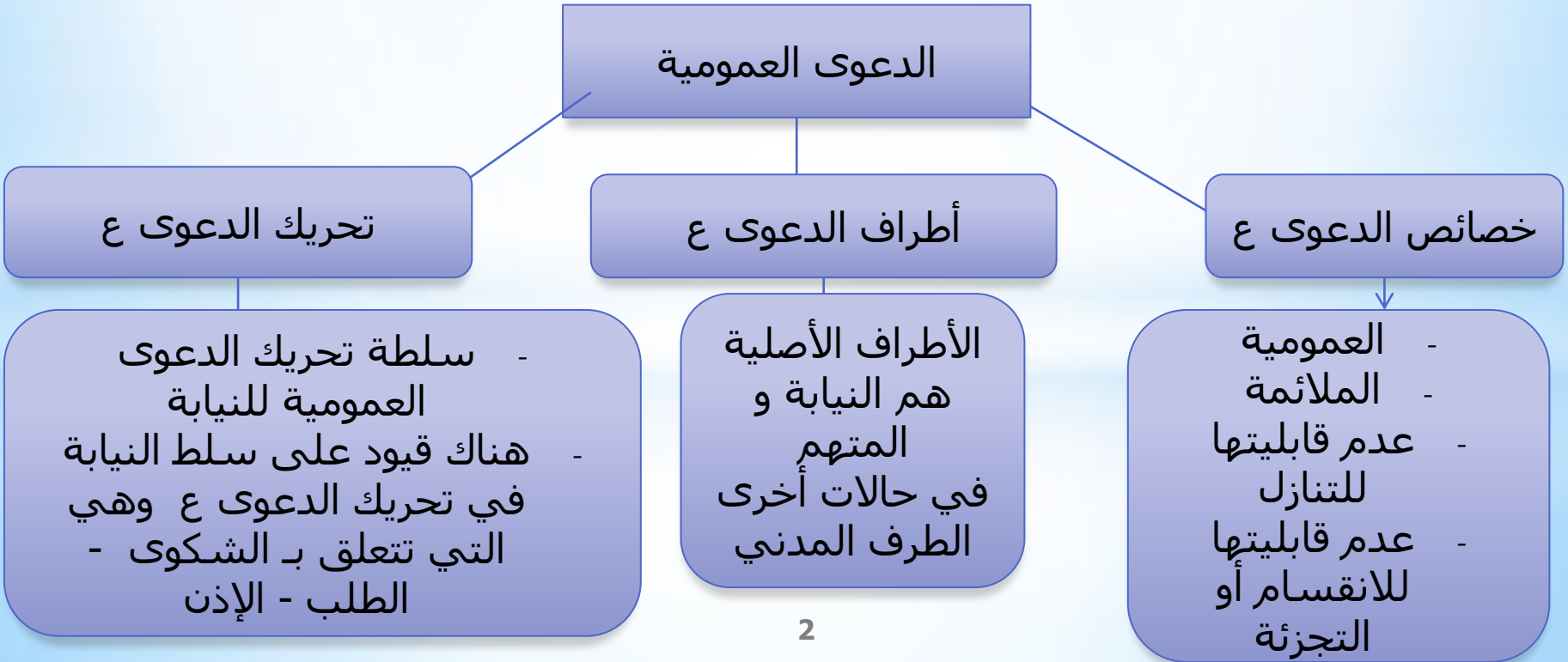

شرح مختصر لأهم المسائل المتعلقة بالدعوى العمومية

أولا- خصائص الدعوى العمومية:

تتميز بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها بحيث تتمثل فيما يلي

1- العمومية: هي ملك للحق العام أي تخص المجتمع وليس للأفراد مثلما هو عليه الحال في الدعوى المدنية

2 – الملائمة : هو أن للنيابة العامة السلطة التقديرية الكاملة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وتوجيه الاتهام أو حفظ الملف متى رأت بأنه لا وجود لجريمة

3 – عدم قابليتها للتنازل : على غرار الدعوى المدنية التي يمكن التنازل والتراجع فيها برغبة الخصوم ، فإن الدعوى العمومية لا يجوز التنازل عنها ما عدا في بعض الجرائم التي يشترط فيها شكوى فإن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية

4– عدم قابليتها للإنقسام أو التجزئة: أي أن الدعوى العمومية واحدة ولا تتجزأ إذا كانت هناك وقائع تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وتعدد الجناة والمساهمين فيها فإنهها تكون في دعوى واحدة ولا يمكن إقامة عدة دعاوى على نفس الفعل والأطراف

ثانيا- أطراف الدعوى العمومية

في الدعوى العمومية يوجد طرفين وهو الأصل، الطرف الأول هو النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام بينما الطرف الثاني يكون دائما المتهم، وفي بعض الحالات يكون هناك طرف مدني الذي يتدخل هو أو يتم إدخاله في الدعوى لكي يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، مثال على ذلك دعوى التزوير ضد مدير مستشفى ، طرفي الدعوى هما النيابة ومدير المستشفى ، بينما يجوز للمستشفى أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض الذي لحقها من هذه الجريمة

ثالثا – تحريك الدعوى العمومية

نصت عليه المادة 1 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، إذ يعد تحريك الدعوى العمومية الآلية التي يتم بموجبها يتم عرض الدعوى أمام القضاء.

كما يجدر التنبيه في هذا الشأن إلى أن هناك فرقا بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فالتحريك هو الذي يعهد به إلى النيابة العامة للقيام بذلك غير أنه يمكن كذلك لرؤساء الجلسات يمكنهم كذلك تحريك الدعوى العمومية عند وقوع جرائم الجلسات كإهانة قاضي على أن تقوم النيابة بتقديم طلباتها داخل الجلسة كما يمكن لغرفة الاتهام أن توجه اتهام لأشخاص لم يتضمنهم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وهو ما يسمى بحالة التصدي وذلك عند قيام غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي أو ما يعرف بحالة التصدي.

أما بالنسبة لمباشرة الدعوى العمومية فهي المنصوص عليها بموجب المادة 29 من ق إ ج و التي تخص جميع الاجراءات التي تأتي بعد تحريكها مثل التحقيق، التكليف بالحضور، سماع الشهود، النظر في الدعوى، الحكم فيها، الطعن في الأحكام، إنقضاء الدعوى العمومية.

رابعا- إنقضاء الدعوى العمومية:

هناك عدة حالات وأسباب تنقضي بموجبها الدعوى العمومية وهي تشمل أسباب عامة وأخرى خاصة أين تتلخص فيما يلي:

1- الاسباب العامة

أ- الوفاة

إذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تقوم النيابة العامة بحفظ ملف الدعوى، أما إذا كانت بعد تحريك الدعوى العمومية وإثناء التحقيق سواء أمام قاض التحقيق أو غرفة الاتهام يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، في حين إذا كانت في مرحلة المحاكمة يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية

ب- التقادم

تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم وذلك وفق ما هو مبين أدناه

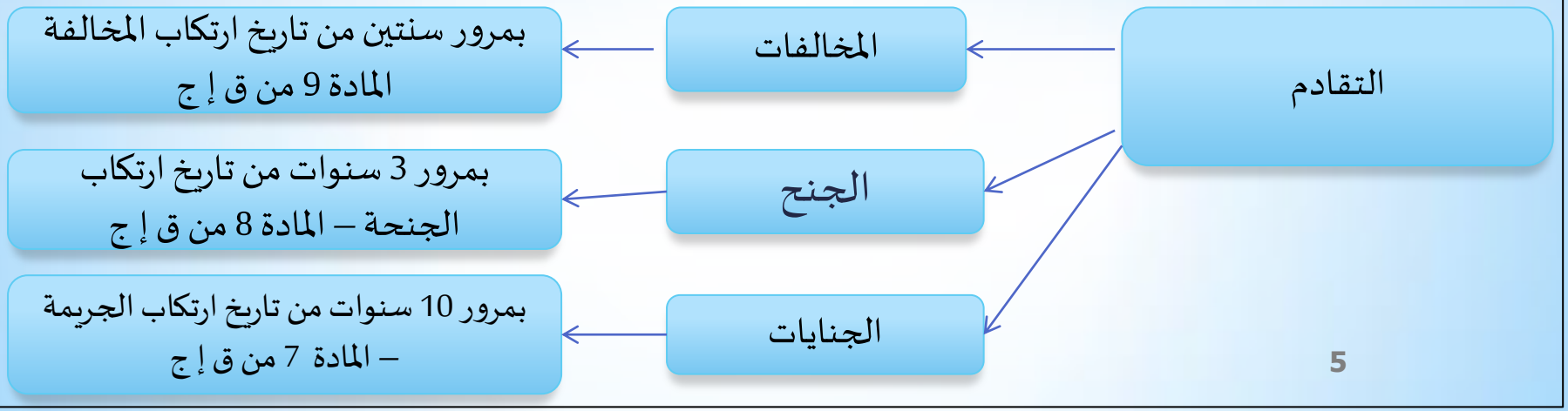

ج- العفو الشامل: يتم بموجبه العفو عن جميع الأفعال التي تكون مجرمة من قبل فهو يمحي صفة التجريم عن الفعل خلال فترة معينة ويتم إصداره من طرف البرلمان، وهو بهذا المعنى يختلف عن العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية الذي يعفى بموجبه من العقاب وليس الجريمة

د- الغاء النص التجريمي: وذلك في حالة مإذا إذا صدر قانون جديد يلغي صفة التجريم عن الفعل الذي ارتكبه الجاني

هـ - صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه: وهو الحكم الذي يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، في هذه الحالة تكون الدعوى العمومية قد انتهت

2- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

أ- سحب الشكوى: كما اشترط القانون في بعض الجرائم أنها لا تحرك دون شكوى من الشخص المضرور ، فإن سحب الشكوى كذلك يضع حد للمتابعة الجزائية مثلما هو عليه الحال في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات ,
ب - الصلح: ذلك أن دفع الغرامات في المخالفات تنقضي بموجبه الدعوى العمومية وذلك بدفع مرتكب المخالفة غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليه في قانون عقوبة المخالفة، وهذا ما جاءت به المواد من 381 إلى 393 من ق إ ج.
ج - الصفح : جعل المشرع الجزائري من صفح الضحية كأحد الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية مثلما هو عليه الحال بالنسبة لجريمة القذف في نص المادة 2/298 من قانون العقوبات

الدرس الثاني: الدعوى المدنية التبعية:

منح القانون للمضرور من الجريمة إمكانية الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر إما من المتهم ذاته أو المسؤول المدني عن المتهم، وذلك بإقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية بأن تكون تابعة للدعوى العمومية

وقد يختلط على القارئ بين الدعوى المدنية عموما التي تقام أمام القاضي المدني، والدعوى المدنية التبعية التي يحكمها قانون الاجراءات الجزائية خلافا للدعوى المدنية التي يحكمها قانون الاجراءات المدنية

كما أن الدعوى المدنية التبعية يكون الفصل فيها بناء ما تم الفصل في الدعوى العمومية، أي لا يمكن الفصل في الدعوى المدنية إلا بعد الفصل في إدانة أو براءة المتسبب في الضرر في الدعوى العمومية

ومن أجل توضيح أكثر للدعوى المدنية سنبين باختصار إلى موضوع الدعوى العمومية، ثم أطراف الخصومة، ثم آليات الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض عن الجريمة

أولا- موضوع الدعوى المدنية التبعية

مثلما قلنا سابقا فإن الدعوى المدنية هي التي يكون الغرض منها المطالبة بالتعويض عن الضرر جراء وقوع جريمة ما، وبالتالي فإن سبب الدعوى المدنية الضرر من الجريمة التي يكون موضوعها جبر الضرر وهو ما يقودنا بالحديث عن سبب الدعوى المدنية ثم موضوعها

1- سبب الدعوى المدنية : جاء في المادة 02 من قانون إ ج على أنه يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ، فنص هذه المادة صريح في حق المتضرر من الجريمة مطالبة المتسبب فيها التعويض عن الضرر الذي لحق به وهو ينقسم إلى ما يلي:

أ- الضرر الجسماني: في صورة كدمات التي يتلقاها المضرور في جريمة الضرب

ب - الضرر المادي: في صورة سرقة هاتف نقال

ج - الضرر المعنوي: في صورة من يتعرض للسب كما يشترط أن ينسب الضرر إلى الجريمة التي تعرض لها من يطالب بالتعويض، وعلى العموم حتى ينشأ الحق في المطالبة بالتعويض ينبغي توفر العناصر الآتية:

- أن تقع جريمة

- أن تنسب الجريمة للمتهم

- ان يكون موضوع التعويض يرتبط بالفعل الاجرامي

2 – موضوع الدعوى العمومية : كما يعلم الجميع فإن الدعوى المدنية موضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالضحية جراء الجريمة وهذا ما جاءت به المادة 3 فقرة 3 من ق إ ج التي نصت على أنه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة الاضرار سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ، كما أن التعويض يكون وفق الأشكال الآتية:

أ- التعويض النقدي: وهو الصورة الغالبة من التعويضات المعمول بها أمام القضاء، غير أننا نشير في هذا الشأن أن التعويض يطلبه الضحية، والقاضي لا يمكنه أن يحكم بأكثر مما طلب المضرور وفي مقابل ذلك يمكن للقاضي أن يخفض قيمة التعويض لأقل ماطلبه المتضرر مادام أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ب- التعويض العيني: وهو ما يسمى في القانون بإعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق كأن يدخل سارق لمنزل ويقوم بكسر الباب ويكتشف أمره دون سرقة ماهو موجود بالمنزل غير أنه تسبب في ضرر وهو كسر الباب مما يمكن للمتضرر طلب إرجاع الباب إلى ما كانت عليها قبل الكسر بأن يطلب تعويض الباب عينيا لا نقديا ، وكذلك الحال في صورة سرقة هاتف نقال مثلا بإرجاع الهاتف لصاحبه.

ج - الرسوم والمصاريف القضائية: وهي المطالبة بالمصاريف التي تم دفعها من للسير في الدعوى العمومية والمدنية ، وهي تشمل المصاريف التي تدفع للخزينة العمومية من تسجيل القضية وتعيين الخبراء ، مصاريف سماع الشهود وكذلك أتعاب المحامي.

ثانيا- أطراف الدعوى المدنية التبعية:

إذا كان أطراف الدعوى العمومية هما النيابة العامة و المتهم، فإن أطراف الخصومة في الدعوى المدنية التبعية هما المدعي المدني و المدعى عليه مدنيا وحتى يسهل للقارئ معرفتهما جيدا هما المتهم في الدعوى الجزائية المطالب بجبر الضرر، والمعتدى عليه في الدعوى الجزائية الذي يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه في الدعوى المدنية

1- المدعي المدني: المقصود به الضحية أمام القضاء الجزائي في الدعوى العمومية هو الذي يتأسس كطرف مدني من أجل مطالبة المتهم في الدعوى الجزائية أن يعوضه عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة التي لحقته، ويستوي هنا أن يكون المدعي المدني شخصا طبيعيا أو معنويا، كما قد يكون الضحية مجموعة من الأشخاص أو شخص واحد ففي جريمة النصب والاحتيال مثلا قد يكون المتهم قد نصب على مجموعة من الأشخاص عندما يأخذ منهم الأموال مقابل بيعه لهم عقارات وهمية، فيتأسس هؤلاء الضحايا بصفتهم مدعي مدني من أجل مطالبتهم بالتعويض عن قيمة المال الذي دفعوه للمتهم

2- المدعى عليه المدني : هو المتهم في الدعوى العمومية وقد يكون المدعى عليه شخص طبيعي أو شخص معنوي في صورة مصنع لصناعة البلاستيك عندما يقوم بصب النفايات أو رواسب البلاستيك في الوديان الأمر الذي يتسبب في تلوث المياه الصالحة للشرب أو تسمم المحاصيل الزراعية المسقية بماء الوادي الأمر الذي يتسبب في ضرر للأفراد الأمر الذي يدفعهم بالتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

ثالثا- طرق المطالبة بالتعويض عن الضرر

أعطى القانون للضحية حق الاختيار بين ثلاث طرق من أجل مطالبة المتهم بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة

1- اللجوء إلى القضاء المدني: جاء في المادة 04 منم قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، وتتبع في هذا الشأن القواعد والاجراءات المتبعة أمام القضاء فيطبق قانون الاجراءات المدنية بهذا الخصوص وليس قانون الاجراءات الجزائية، غير أنه انطلاقا من قاعدة الجزائي يوقف المدني فإنه لا ينظر في دعوى المدنية إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية

2 -اللجوء إلى القضاء الجزائي والمطالبة بالتعويض: وذلك عن طريق الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية ثم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الضحية أمام المحكمة الجزائية

3- - الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق: وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية إذ يجوز لكل متضرر من جريمة أن يدعي مدنيا أمام بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، كما يجوز الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في أي وقت أثناء سير التحقيق

4- تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية ثم المطالبة بالتعويض: نصت المادة 1 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية أن للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية، كما يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وهذا بموجب المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية